

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة العمالية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠١٦م
برئاسة السيد المستشار/ عادل العيسى وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ علي إسماعيل و مصطفى عبد الفتاح
و مصطفى مـرزوق و هـانـي صـمـيدـه
وحضور الأستاذ/ أحمد رمزي رئيس النيابة
وحضور السيد/ أحمد وجيه أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

ضد

والمقيد بالجدول برقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر

الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده تقدم بطلب إلى إدارة العمل

المختصة قال فيه - وفيما أجرى بشأنه من تحقيقات - أنه التحق بالعمل

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

لدى الشركة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ بوظيفة رجل أمن بحري ،
وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ أخطرت به بإنهاء عمله دون سبب وصرفت له جزء
من مستحقاته وتحفظ على عدم صرف باقيها ، وإذ تعذرت التسوية الودية
، أحيل النزاع إلى المحكمة الكلية ، وقيدت الدعوى برقم ٢٦٦٩ لسنة
٢٠١٤ عمالي ، وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ حكمت بالزام الشركة الطاعنة بأن
تؤدي للمطعون ضده مبلغ ١١١٢٤,٤٢٠ دينار قيمة ما تم خصمه من
مستحقاته نظير ما سدده عنه للتأمينات الاجتماعية عن إجمالي أجره
الشهري ، استأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٥
عمالي ، وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم
المستأنف . طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق التمييز ، وأودعت النيابة
مذكرة طلبت فيها تمييز الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على
المحكمة في غرفة مشورة ، حددت جلسة نظره ، وفيها التزمت النيابة
رأيها .

وحيث أنه مما يدخل في عموم النعي بأسباب الطعن تنعي الشركة
الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه
والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك تقول أنها أحتسبت مكافأة نهاية
الخدمة للمطعون ضده على أساس إجمالي أجره الشامل ثم قامت بخضم
ما سدده من حصة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية ، وإذ قضى الحكم

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

المطعون فيه بإلزامها برد تلك الاشتراكات ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب تمييزه .

وحيث أن النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي على أن " تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي " والنص في المادة الرابعة منه على أن " تسري أحكام هذا القانون على القطاع النفطي فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو يكون النص في هذا القانون أكثر فائدة للعامل " ، والنص في المادة السادسة - المقابلة للفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قانون العمل الملغي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ - على أنه " مع عدم الإخلال بأي مزايا أو حقوق أفضل تنقرر للعمال في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو النظم الخاصة أو العرف العام ، تمثل أحكام هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال" والنص في المادة ٥١ من ذات القانون - المقابلة للمادة ٥٤ من القانون الملغي المشار إليه - على أنه " يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي : أ- أجر عشرة أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى ، وخمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة على أجر سنة وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو الأسبوع أو بالساعة أو بالقطعة . ب- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر ، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل وتستقطع من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل قيمة ما قد يكون عليه من ديون أو قروض ، ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة " .

وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الحقوق التي رتبها قانون العمل تعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة نص من تلك النصوص إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل . ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ والمعمول به من تاريخ ٢٠١١/٥/١ - المنطبق على واقعة الدعوى - نصت على أن " يكون الحد الأقصى للمرتب المنصوص عليه في هذا القانون (١٥٠٠) ديناراً شهرياً .. " وأنه وفقاً لنص المادة ١١ منه ينشأ صندوق لتأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين الأهلي والنفطي ، وتتكون موارد من الأموال الآتية : أولاً- الإشتراكات عن المؤمن عليهم وتشمل : أ- الإشتراكات الشهرية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم وذلك بواقع ٥% ب- الإشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال وذلك بواقع ١٠% من مرتبات المؤمن عليهم

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

العاملين لديهم ، وتنص المادة ٨٢ من ذات القانون على أن " المعاشات والمكافآت المقررة بمقتضى أحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم في القطاعين الأهلي والنفطي لا تقابل من التزامات صاحب العمل في هذا التأمين إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالمعدلات الواردة في المادة (٥٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه - وقد حلت المادة ٥١ من قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بدلاً من المادة ٥٤ المشار إليها حسبما سلف بيانه - ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إيداع أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة ، وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة المؤمن عليهم سواء في ذلك مدد الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك في المؤسسة ، وتؤدي خلال ثلاثين يوماً من انتهاء خدمة المؤمن عليه إلى المؤسسة كاملة دون إجراء أي تخفيض ، وتصرف للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم ولو لم يؤدها صاحب العمل خلال المدة المشار إليها " ، وتنص المادة ٨٣ منه على أنه " يجوز لصاحب العمل أن ينشئ نظاماً للمعاش أو الإيداع أو التأمين يتضمن مزايا إضافية أو تكميلية لهذا القانون " وتنص المادة ١١٨ منه على أنه " لا يمس هذا القانون بما قد يكون للمؤمن عليهم من حقوق مكتسبة بمقتضى قوانين أو لوائح نظم معاشات أو مكافآت أو إيداع أو تأمين أفضل " . ولما كان مؤدى هذه النصوص في مجموعها أن المشرع قد أحل

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاء محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم من العاملين الكويتيين في المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية وأوجب التأمين على العمال الكويتيين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، إلا أنه وضع حداً أقصى لما يتم التأمين عليه من راتب وهو ١٥٠٠ دينار ، ولا يلتزم صاحب العمل في هذا التأمين إلا بأداء الاشتراكات الشهرية عن العامل مقيداً بهذا السقف الأعلى من الأجر وبما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات الواردة بالمادة ٥١ من قانون العمل بالقطاع الأهلي ، والتي حلت أحكامها بدلاً من المادة ٥٤ من قانون العمل القديم الواردة في متن المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية اعتباراً من تاريخ العمل بقانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في ٢١/٢/٢٠١٠ ، بالإضافة إلى قيمة الزيادة إذا كان مرتبطاً بأنظمة معاشات أو مكافأة أو ادخار أفضل ، ومن ثم فإن ما جاوز هذا السقف ومقداره (١٥٠٠) ديناراً من أجر العامل مما لم يتم الاشتراك عنه في التأمين الأساسي لا يسري عليه حكم المادة ٨٢ سالفه البيان ، مما يقتضي معه تقرير ميزة أفضل للعامل وذلك باعتبار أن صاحب العمل لم يلتزم بأداء اشتراكات شهرية عما جاوز المبلغ سالف البيان في التأمين الأساسي ، وهو الالتزام الذي يمثل أحد عنصري التقابل والذي بانتفائه ينتفي موجب تطبيق حكم المادة ٨٢ على القدر الزائد من الأجر وإنما يستحق العامل في مواجهة صاحب العمل مباشرة عن هذا القدر الزائد عن الأجر التأميني مكافأة نهاية الخدمة المقررة له وفقاً

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

للأحكام والمعدلات الواردة بالمادة ٥١ المشار إليها ، ويكون حساب هذه المكافأة عن مدة خدمة العامل ، وعلى أساس أجره الشامل بعد خصم القدر الذي تم التأمين عليه من قبل صاحب العمل في حدود السقف التأميني المشار إليه ، لما كان ذلك وكان نص المادة ٥١ من قانون العمل الجديد قد جرى على أنه "..... على أن يلتزم صاحب العمل بدفع صافي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة " وهو ما يتسق مع الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون التأمينات الاجتماعية سالفه البيان من أنه " ويلتزم أصحاب الأعمال الذين يرتبطون بأنظمة معاشات أو مكافآت أو إدخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه في تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية مسحوبة على الأساس المشار إليه في الفقرة السابقة... " مما لا تتغير معه طريقة احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، وهو الأمر الذي يكون معه نص المادة ٥١ المشار إليها حين نص في ذات الفقرة " ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية " بمثابة تأكيد على الحكم حرص المشرع على إبرازه في قانون العمل الجديد . لما كان ذلك وكان عقد العمل المبرم بين طرفي التداعي انتهى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٧ مما يخضع لأحكام قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ ، والقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١١ المعمول به من تاريخ ٢٠١١/٥/١ المعدل لقانون التأمينات الاجتماعية بشأن رفع السقف التأميني إلى ١٥٠٠ دينار ، وكانت مكافأة نهاية خدمة المطعون ضده

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

مما ينطبق عليها أحكام هذين القانونين لانتهاه علاقة العمل في ظلها ، فضلاً عن تمتعه بميزة أفضل - بلا خلاف بين الخصوم - مما يتعين معه حساب مكافأة نهاية الخدمة التي يستحقها وفقاً لهذا المعدل على آخر أجر شهري شامل بعد خصم السقف التأميني منه ومقداره (١٥٠٠) دينار ليكون مقدار الأجر الذي تحسب على أمامه مكافأة نهاية الخدمة . وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الشركة الطاعنة برد قيمة الاشتراكات التي استقطعتها من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمطعون ضده دون أن يفتن أنها حين استقطعتها قامت بحساب تلك المكافأة على أساس الراتب الشامل له (دون خصم السقف التأميني ومقداره ١٥٠٠ دينار) ، وإذ كان من شأن رد قيمة تلك الاشتراكات كاملة - في هذه الحالة - أن يكون المطعون ضده قد حصل على مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أجره الشامل دون خصم السقف التأميني ومقداره (١٥٠٠) دينار ، وهو ما يخالف صحيح القانون وبما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب تمييزه .

وحيث أنه وعن موضوع الاستئناف - ولما تقدم - وكان الثابت من الأوراق أن الأجر الشهري الشامل للمستأنف ضده مبلغ ٤٣٤١,٤٣٠ دينار وكان السقف التأميني مبلغ ١٥٠٠ دينار ومن ثم فإن الأجر الذي تحسب على أساسه مكافأة نهاية خدمته مبلغ ٨٤١,٤٣٠ دينار ووفقاً للمعدلات الواردة في القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٥ عمالي/٢

قطاع الأعمال النفطية من استحقاقه لمكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس (٣٠) يوماً عن كل سنة خدمة عن السنوات الخمس الأولى ، وأجر (٤٥) يوماً عن كل سنة من السنوات التالية ، وإذ كان الناتج وفقاً لما سلف يقل عما تسلمه بالفعل من مكافأة نهاية الخدمة ، فإن طلب المستأنف ضده إلزام الشركة المستأنفة برد قيمة ما خصمته من مكافأة نهاية الخدمة (أيأ ما كان مسماها) يكون على غير أساس ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فإنه يتعين الغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- أولاً:- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده بمبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من باقي المصروفات .

ثانياً:- وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والزمتم المستأنف ضده بمبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي وأعفته من باقي المصروفات .

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة